الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-55236X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/66/87)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/66/40، **المجلدان الأول والثاني**)[١]، و A/66/44[١]، و 48، و 55، و 175، و 217، و 259، و 276، و 344)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/66/36)

١ - **السيد سيمونوفيتش** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): عرض عدة تقارير في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، وقال إن تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344) يقدم معلومات عن أعباء العمل التي تواجهها هيئات المعاهدات، والاستخدام الحالي للموارد المتاحة، كما يعرض أحدث ما استجد من تطورات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات. ووجه الانتباه إلى اقتراحين تضمنهما التقرير: ويتمثل الأول في تقديم طلب شامل، كل سنتين، لعقد اجتماع يضم جميع هيئات المعاهدات لمناقشة عبء العمل من حيث عدد التقارير المقدمة؛ ويتمثل الثاني في وضع جدول زمني ثابت يستند إلى الافتراض بالامتثال بنسبة ١٠٠ في المائة للجدول الزمني لتقديم التقارير المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويبرز التقرير الهدف المتمثل في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وحيث إن اللجنة الثالثة تتناول الاحتياجات التشغيلية لهيئات المعاهدات في عدد من القرارات المستقلة التي ينظر فيها سنويا أو على أساس فترة السنتين، سيكون من المفيد النظر في سبل معالجة المسائل المتصلة بنظام هيئات المعاهدات ككل، على غرار ما يتضمنه التقرير من مقترحات.

٢ - وأضاف قائلا إن تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين المعقود في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/175) يتضمن توصيات بأن يعقد اجتماع رؤساء الهيئات كل عامين في مناطق مختلفة بغرض تحسين تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي بعمل هيئات المعاهدات، وتعزيز التآزر بين آليات ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وتقرر أن يعقد الاجتماع الرابع والعشرون في المنطقة الأفريقية في عام ٢٠١٢، وتم اعتماد بيان مشترك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن الحق في التنمية.

٣ - وتابع قائلا إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهناك الآن ٣٠ دولة طرفا في الاتفاقية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، انتخب اجتماع للدول الأطراف أول ١٠ أعضاء للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ستعقد أول دورة لها في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ووجه الانتباه إلى تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/66/40)، ولجنة مناهضة التعذيب (A/66/44)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/66/55)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/66/48)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/66/38).

٤ - وسيكون من المفيد أن تنظر اللجنة الثالثة في إجراء حوارات أثناء الدورات المقبلة مع رؤساء اللجان الأخرى

(١) تصدر فيما بعد.

مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إن تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/66/276) يبين التوصيات المتعلقة بتقديم المنح للمنظمات المستفيدة والتي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق، كما يقدم معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسات والتي اتخذها المجلس تنفيذا للتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥ - **السيد غروسمان** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): وجّه الانتباه إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/66/44)، وقال إن اللجنة لا تزال لديها شواغل خطيرة بشأن حالات التأخير في تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف. وأعرب عن ترحيب اللجنة بالتقريرين الأوَّلين المقدمين من مدغشقر وجيبوتي خلال العام الماضي، وأهاب بالدول الثلاثين الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية - وكثيرٌ منها متأخرٌ عن موعده بأكثر من عشر سنوات - أن تفعل ذلك. أما التقارير الدورية المتأخرة عن موعدها - والتي لا يقل عددها عن ٦٥ تقريرا - فينبغي أيضا تقديمها دون مزيد من التأخير.

٦ - وأضاف قائلا إن الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير الذي قدم في عام ٢٠٠٧ ويعرف باسم إجراء ''قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير''، قد بسَّط كثيرا من عملية تقديم التقارير، فضلا عن إثراء الحوار وتحسين التوقيت وبما أسفر عنه ذلك من تقديم المزيد من التوصيات المحددة. وقد لقي هذا الإجراء قبولا من جانب الدول الأطراف، وستقوم اللجنة بتقييمه وتحسينه مع الوقت آخذة في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. وأشار إلى أن نظام هيئات المعاهدات ككل يواجه صعوبات خطيرة، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم توافر القدرة الكافية لدى خدمات المؤتمرات بالأمانة العامة لتجهيز وترجمة الوثائق في الوقت المناسب؛ وشجع الدول الأعضاء على تدارس الحاجة إلى توفير موارد إضافية ضخمة.

٧ - ومضى قائلا إن قبول الدول الأطراف بإجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية هو أمر اختياري. ومما يدعو إلى الأسف أن ٦٥ دولة فقط، من أصل الدول الأطراف البالغ عددها ١٤٩ دولة، قدمت الإعلان المتعلق بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد، وأهاب بالدول الأطراف المتبقية، وعددها ٨٤ دولة، أن تعلن قبولها بالإجراء. ولاحظ كذلك أن اللجنة نظرت في الأسس الموضوعية لما يبلغ عددها ١٧ قضية في العام الماضي. ومن المسائل الحاسمة الأخرى بالنسبة لآليات الشكاوى الفردية ضرورة الامتثال التام للالتزامات المبينة في المادة ١٤ بتوفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضرورة حصول الضحايا على الانتصاف التام.

٨ - ولكي تعالج لجنة مناهضة التعذيب عبء العمل المتزايد، فإنها زادت من عدد التقارير التي يتعين عليها دراستها في كل دورة من ٦ إلى ٩ تقارير بالنسبة إلى دورة تشرين الثاني/نوفمبر ، وإلى ثمانية تقارير بالنسبة إلى دورة أيار/مايو. كما زادت من عدد الشكاوى الفردية التي تقوم باستعراضها، فبتَّت في ١٢ من القضايا الفردية خلال الدورة الأخيرة بالمقارنة مع ٥ قضايا في الدورة التي سبقتها. وهناك الآن ١٠٦ التماسات لم يبت فيها بسبب العدد المتزايد للشكاوى المقدمة. ورغم أن هذه الزيادة تعد أمرا إيجابيا من حيث أنها تعتبر دليلا على الأهمية التي يوليها الأفراد للسعي إلى الحصول على العدالة عن طريق الإجراء المتعلق بتقديم شكاوى إلى اللجنة، يتعين على الدول أن تسعى إلى إيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالموارد وعبء العمل.

٩ - واسترسل قائلا إن اللجنة كرست وقتا أكبر لإجرائها السري بموجب المادة ٢٠. وناشد الدول التسع التي لم تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الصدد أن تسحب تحفظاتها. وقد عجلت اللجنة من أعمالها بشأن الملاحظات العامة، واعتمدت مشروعا أول بشأن تعليق عام يشرح ويوضح التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وسيعد مشروع ثان في الدورة المقبلة للجنة. كما تناقش اللجنة وثيقة بشأن الوقائع والأدلة المصممة لتناول مسائل ذات أهمية مثل الثقل الذي سيمنح لعمليات البت المحلية والمعايير الملائمة للإثبات.

١٠ - وانتقل إلى الحديث عن عملية التشاور التي بدأها المفوض السامي لحقوق الإنسان بغرض تعزيز نظام هيئات المعاهدات، فلاحظ أن نمو هذا النظام لم تواكبه موارد كافية وأن التدابير التي أدت إلى زيادة الكفاءة لم تؤدِّ بالضرورة إلى تخفيض التكاليف. وتقتضي زيادة فعالية عمل اللجنة على الصعيد الوطني مزيدا من الاستثمار، وتعزيز التعاون مع الدول، وتحسين إدارة الوقت. ويقع على الدول الأعضاء التزام بتوفير الموارد الكافية حتى يمكن للنظام الذي أنشأته من أداء عمله بصورة فعالة.

١١ - وتابع كلامه قائلا إن الصكوك الدولية والإقليمية العديدة التي تضع أحكاما من أجل المنع القطعي والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كان لها أهميتها الأساسية لتوفير الشرعية القانونية التي من شأنها أن تعمل على النهوض بقيم الكرامة البشرية التي تجسدها تلك المعاهدات والاتفاقيات. وقد أحرزت اللجنة، من جانبها، تقدما كبيرا في إحداث تحول في القواعد القانونية للبلدان، والتحقيق في ارتكاب جرائم التعذيب والمعاقبة عليها، واستبعاد الاعترافات المستخلصة عن طريق التعذيب من الإجراءات القانونية.

١٢ - وعلى الرغم من هذه التطورات، لا تزال أعمال التعذيب ترتكب: فهناك حالات لا تنفذ فيها أحكام الاتفاقية؛ وهناك حالات رفض لاعتماد تعريف واضح للتعذيب، أو لتجريم التعذيب أو لوضع العقوبات المناسبة؛ وهناك استمرار لعملية ''تسليم'' المشتبه فيهم إلى البلدان التي تلجأ إلى التعذيب كوسيلة للتحقيق والاستجواب. وفضلا عن ذلك، لا تزال حالات الاختفاء القسري تحرم الأشخاص من ضماناتهم القانونية الأساسية، ومن سبل إعادة التأهيل والجبر التي نادرا ما تمنح للضحايا أو أسرهم. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها بالإعمال التام لأهداف الاتفاقية.

١٣ - وأشار إلى أهمية أن يظل البعد الإنساني نصب الأعين عند مناقشة التعذيب وكذلك قضايا المرأة والرجل والطفل لأنهم الضحايا. وسلط الضوء على قضية حديثة خلصت فيها اللجنة إلى أن هناك أسبابا جوهرية تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى عرضة لخطر التعذيب إن هي عادت إلى بلدها، وقد امتثلت الدولة الطرف المعنية إلى ما انتهت إليه اللجنة، وبذلك حصلت إحدى ضحايا التعذيب على فرصة في حياة جديدة.

١٤ - **السيد إيفانز** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه في غضون عام ٢٠١٠، تجاوز عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ٥٠ دولة، وزاد عدد الدول الأطراف التي يتعين انتخابها من ١٠ دول إلى ٢٥ دولة، مما يجعل اللجنة الفرعية أكبر اللجان الفرعية في هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٠، أجرت اللجنة زيارات كاملة إلى لبنان وبوليفيا وليبريا. وأجرت أيضا أولى زيارات المتابعة الخاصة بها إلى باراغواي، وهي زيارة أثبتت جدواها من حيث أنها أكدت الاعتقاد بأن أفضل سبيل إلى

تنفيذ التوصيات إنما يتمثل في مواصلة المناقشات المباشرة مع السلطات التي تقع عليها المسؤولية اليومية فيما يتصل بمسائل الاحتجاز في البلدان المعنية.

١٥ - وأوضح أن التقرير يتضمن المبادئ التوجيهية المحددة التي وضعتها اللجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية. وأضاف قائلا إن من دواعي القلق الشديد أن قرابة نصف الدول الأطراف لم تحدد هذه الآليات على النحو المتوخى في البروتوكول الاختياري، فذلك يعد الخطوة الوحيدة الهامة التي يمكن لأي دولة أن تتخذها من أجل الحيلولة دون وقوع التعذيب أو سوء المعاملة بمرور الوقت. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أن يلتقي أعضاء اللجنة الفرعية بالدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد انضمام هذه الدول إلى البروتوكول لمناقشة إنشاء آليات الوقاية الوطنية.

١٦ - ويبين التقرير أيضا النهج الذي تتبعه اللجنة الفرعية إزاء مفهوم منع التعذيب، ويوضح أن شيوع التعذيب وسوء المعاملة يتأثر بمجموعة كبيرة من العوامل، منها المستوى العام للتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون ومستويات الفقر والإقصاء الاجتماعي والفساد والتمييز. وهناك ٦١ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري ومن المتوقع أن تطرأ زيادة كبيرة على هذا الرقم. ومثلما كان عليه الأمر في عام ٢٠١٠، لن تتمكن اللجنة الفرعية خلال السنة الحالية إلا من القيام بثلاث زيارات كاملة - إلى البرازيل ومالي وأوكرانيا. وهذا المعدل من الزيارات غير كاف، ومن المتوخى أن تكون هناك مشاركة أكثر حيوية مع الدول الأطراف ومع آليات الوقاية الوطنية، وبخاصة مع توسيع عضوية اللجنة الفرعية. وأردف قائلا إنه لا يمكن وجود حل لهذه المشكلة إلا من خلال زيادة الموارد لدعم أعمال اللجنة، ولكن اللجنة الفرعية تدرك أيضا أنه يمكن القيام بالكثير من خلال إعادة ترتيب أساليب عملها من أجل الاستخدام الأفضل لما هو تحت تصرفها من وقت وموارد.

١٧ - وفي هذا الصدد، تم القيام بعدة تغييرات. فمكتب اللجنة يتكون الآن من خمسة أعضاء - الرئيس وأربعة نواب للرئيس، تقع على كل منهم مسؤولية النشاط المتعلق بمجال معين. وأنشئت فرق عمل إقليمية للإشراف على الآليات الوقائية الوطنية؛ كما أنشئ نظام غير رسمي للجلسات غير الرسمية أثناء الدورات العامة من أجل تحقيق الاستخدام الأفضل لوقت الاجتماعات. وتستكشف اللجنة الفرعية أيضا إمكانية استخدام ولايتها الخاصة بإجراء الزيارات بصورة أكثر ابتكارا، وتصميم الزيارات من أجل معالجة العناصر الأشد إلحاحا في البلد المعني، كما أنها تسعى إلى سبل جديدة للتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، من أجل إيجاد نهج شامل للتصدي التعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ستتوخى اللجنة الفرعية المزيد من الوضوح والشفافية في عملها مع التقيد التام بمبدأ السرية في ما تقوم به من أعمال.

١٨ - ومن دواعي ترحيب اللجنة الفرعية أن أكثر من نصف التقارير الموضوعة عن الزيارات التي تم القيام بها إلى البلدان والتي أحيلت إلى الدول الأطراف، وعددها ١٢ تقريرا، وزعت على الجمهور لأن ذلك ييسر كثيرا من عملية المنع، وتأمل اللجنة الفرعية في أن تحذو بقية البلدان نفس الحذو. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية لا يزال يساورها القلق من أنها لا تتلقى الردود على تقاريرها في حدود الفترة المقررة بستة أشهر، كما أن هذه الردود لا تتناول دائما بصورة منهجية وكاملة المسائل المثارة. وفي الختام، أعرب عن سروره بأن يعلن أن الصندوق الخاص المنشأ للمساعدة في تمويل تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تضطلع بها الآليات الوقائية الوطنية قد أصبح على وشك الدخول في مرحلة التشغيل.

١٩ - **السيد غالفيس** (شيلي): قال إنه يرحب بوجه خاص بالجهود التي تبذلها لجنة مناهضة التعذيب لتيسير الإبلاغ من جانب الدول، وهي الجهود التي تستفيد منها البلدان النامية بصفة خاصة، ويرحب أيضا بجهود اللجنة من أجل تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة تحت تصرفها في ضوء الزيادة في عبء العمل المتعلق بتقاريرها وجلساتها. وقال إن نظام جبر الضحايا يشكل مسألة ذات حساسية خاصة بالنسبة إلى شيلي. فمنذ عام ١٩٩٠، ينفذ بلده نظاما لجبر الضحايا أو أفراد أسرهم المباشرين. وللجبر الرمزي أيضا أهميته لأنه يساعد على تضميد جراح المجتمع.

٢٠ - وبالمثل، فإنه من الضروري ضمان محاسبة مرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولابد من بذل الجهود من أجل ضمان التنفيذ التام للاتفاقية. وفي هذا الصدد، قال إنه يحيط علما بالتحديات التي حددها التقرير وبما طرحه من توصيات، شملت تعريف التعذيب وفرض الجزاءات الكافية ورفض ممارسة تسليم الأشخاص إلى البلدان التي يشتبه في لجوئها إلى التعذيب.

٢١ - **السيد دي بوستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): سأل عما إذا كانت اللجنة، واللجنة الفرعية، والمقرر الخاص، يتعاونون مع سواهم من أصحاب الولايات ومن الوكالات، مثل صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، والسلطات العامة، والمجتمع المدني، على كل من المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ومؤسسات حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية. وطلب من رئيس لجنة مناهضة التعذيب أن يقدم تقييما لوثيقة الوقائع والأدلة في سياق إجراء السرية المعمول به في إطار المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه يرغب أيضا في أن يستمع إلى رأي رئيس اللجنة الفرعية حول ما يمكن القيام به من أجل النهوض بالمزايا التي يحققها إنشاء الآليات الوقائية الوطنية في ضوء حقيقة أن قرابة نصف عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لم تقم بعد بإنشاء هذه الآليات. وأردف قائلا إنه سيكون من المفيد معرفة كيف ستواجه اللجنة الفرعية زيادة عدد أعضائها إلى ٢٥ عضوا وتحقق أفضل استخدام لقدرتها المعززة. وفي الختام، استفسر عن إيجابيات وسلبيات نهج السرية المعمول به في إطار البروتوكول الاختياري في ضوء حقيقة أن نصف تقارير البلدان المقدمة في هذا السياق ظلت سرية.

٢٣ - **السيد فريك** (ليختنشتاين): سأل رئيس لجنة مناهضة التعذيب عن تقييمه لنظام التقارير المركزة، بما في ذلك المزايا والتحديات التي يفرضها هذا النظام في المستقبل. وتساءل عما إذا كان توسيع نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وإدراجها، على سبيل المثال، تدابير تتعلق بمنع العنف العائلي، لا يشكل تقويضا لمنع التعذيب.

٢٤ - **السيد أندراد** (البرازيل): قال إن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى البرازيل مؤخرا كانت مفيدة، وكانت المناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية مع حكومة بلده مثمرة. وأعرب عن ثقته في أن توصيات اللجنة الفرعية ستساعد حكومة بلده على تحسين سياساتها الوطنية الرامية إلى منع التعذيب. وفيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، فقد بعث رئيس البرازيل مؤخرا بمشروع قانون إلى الكونغرس من أجل إنشاء آلية وطنية للوقاية، سيكون هيكلها وفقا للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية. وستكون هذه الآلية بمثابة لجنة لمنع التعذيب، وستضم ٢٣ عضوا يعينهم الرئيس، ويقومون بدورهم بتعيين ١١ خبيرا. وستحظى هذه الآلية بحرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق، وسيمكنها، عند اللزوم، تقديم توصيات حساسة زمنيا إلى رؤساء أماكن الاحتجاز تلك.

٢٥ - وأضاف قائلا إن الحكومة الاتحادية تشجع أيضا قيام سلطات الولايات والبلديات بإنشاء الآليات الوقائية، ولاحظ أن اثنتين من هذه الآليات تم إنشاؤهما بالفعل. ووافق مجلس النواب على مشروع قانون بإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق وهو حاليا قيد نظر مجلس الشيوخ. وسيشكل إنشاء هذه الهيئة خطوة هامة على طريق الاعتراف بالجهود التي بذلها الذين كافحوا من أجل إعادة الديمقراطية إلى البرازيل ومن أجل استعادة الحق في الذاكرة والحقيقة. وستخول اللجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٨، وستتكون من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وتخول سلطة طلب المعلومات من الهيئات العامة، ودعوة الشهود للإدلاء بشهاداتهم، وطلب التحليلات التقنية والعدلية، وتعزيز جلسات الاستماع العلنية. وأخيرا، استفسر من رئيس اللجنة الفرعية عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز آلية الزيارات القطرية إلى الدول الأطراف.

٢٦ - **السيد لوهان** (الجمهورية التشيكية): قال إن حكومة بلده تسهم بصورة منتظمة في ميزانية مفوضية حقوق الإنسان وتدعم أعمال اللجنة الفرعية. وتساءل عما طرأ من تغير على طريقة أداء عمل اللجنة الفرعية منذ إنشائها وعن التحديات التي تواجهها في المستقبل.

٢٧ - **السيد بتّ** (باكستان): قال إن الحوار والتفاعل مع الجهات صاحبة الولاية في ما يتعلق بمسألة التعذيب كانا مفيدين ومهمين. وفي ما يتعلق بتقارير الدول الأطراف الأولية والدورية المتأخرة عن موعدها والأعمال المتأخرة المتعلقة بنظر اللجنة في التقارير، استفسر عن كيفية تخصيص الموارد من البداية وعن الآلية القائمة لمساعدة اللجنة على التكيف مع المتطلبات المتغيرة لتقديم التقارير والنظر فيها في ضوء التوقعات بانضمام دول أطراف جديدة إلى الاتفاقية.

٢٨ - **السيدة سيد** (النرويج): طلبت معلومات إضافية من رئيس لجنة مناهضة التعذيب عن أثر الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بتقديم التقارير، وعما إذا كان هذا الإجراء قد حقق الأثر المرجو منه حتى الآن. وأعربت أيضا عن رغبتها في التعرف على الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت في ما يتعلق بمتابعة الدول الأطراف لتنفيذ التوصيات وإلى أي مدى قدمت معلومات بشأن تدابير المتابعة. وأردفت قائلة إنه سيكون من المهم أيضا معرفة كيفية معالجة اللجنة لمسألة تقارير الدول الأطراف المتأخرة عن موعدها.

٢٩ - **السيدة رابييماغله** (الدانمرك): سألت كلا رئيسي اللجنتين عما إذا كان أصحاب الولايات الثلاث المتعلقة بالتعذيب يتعاونون مع الوكالات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تؤدي أيضا دورا هاما في مكافحة التعذيب، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أو مع الهيئات الإقليمية. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف ما هي النتائج المرجوة من الاستعراض الشامل لنظام هيئات المعاهدات وما إذا كان قد تم توفير أي تدريب للجنة الفرعية الموسعة في ضوء مجموعات المهارات الخاصة التي تتطلبها ولايتها مقارنة بهيئات المعاهدات الأخرى.

٣٠ - **السيد غروسمان** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال، في معرض رده على الأسئلة والتعليقات، إنه يتفق مع الرأي القائل بأن التعويض أمر ضروري وأن تقديم ضمانات بعدم تكرار أفعال التعذيب أمر يحظى بأهمية حاسمة. ولا يكون التعويض المالي كافيا بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لأن الأثر الناجم عن تجريدهم من إنسانيتهم بسبب ما لاقوه من معاملة غالبا ما يمس هويتهم وسمعتهم ويمتد تأثيره إلى أسرهم. وبالتالي، فإنه من المهم ضمان توافر آلية من أجل الجبر الشامل والتام.

٣١ - وأعرب عن اتفاقه في الرأي على ضرورة التعاون بين طائفة كبيرة من الهيئات والصكوك الوطنية والدولية لتوفير التدريب والتثقيف، مضيفا أن هناك الكثير مما يمكن القيام به في هذا الصدد. وتكتسي عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الإجراء المتعلق بتقديم التقارير عبر مختلف هيئات المعاهدات أهمية حاسمة من أجل ضمان شرعية أعمال مختلف اللجان. ومن ثمَّ، فإن لجنة مناهضة التعذيب تقوم بدراسة التعليقات والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات لضمان الاتساق. وفي حين تعقد اللجنة بصورة منتظمة اجتماعات مفتوحة باب العضوية مع المقرر الخاص في سياق البروتوكول الاختياري، فهي تعمل على عقد اجتماعات ذات جداول أعمال محددة بشأن المسائل الرئيسية ذات الاهتمام. وتعمل لجنة مناهضة التعذيب مع المجتمع المدني في اجتماعات عامة، وبطريقة شفافة ومفتوحة، كما أنها تنصاع للآراء التي تعبر عنها هيئات حقوق الإنسان الوطنية. وأبدى ترحيبه بأي اقتراحات تقدمها اللجنة الثالثة بشأن كيفية تحسين التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة.

٣٢ - أما مسألة الوقائع والأدلة فهي مسألة معقدة وتنطوي على المسؤولية المدنية وعلى مسؤولية الدولة على السواء. وعموما، وحيثما يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية، فقد استخدم مفهوم رجحان الدليل، في حين يستخدم في حالة المسؤولية الجنائية مفهوم الدليل الذي ''يتجاوز أي شك معقول''، الأمر الذي يقتضي مستوى أعلى من الأدلة. ويعد البت في مسؤولية أي دولة مسألة معقدة، ولا يزال وضع معيار لدليل الإثبات قيد المناقشة بغرض الحصول على أفضل نتائج ممكنة وضمان مصداقية اللجنة. ولاحظ أن سلطات إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضعت مبادئ لتحديد مسؤوليات السلطات القضائية المحلية؛ كما وضعت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نظاما مماثلا.

٣٣ - وتابع قائلا إن ردود الدول الأطراف على قائمة المسائل قبل تقديم التقارير لا تكون ذات أهمية أو فائدة إلا إذا قدمت خلال نفس العام الذي تلقت فيه هذه القائمة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن تحد الدول من حالات التأخير في تقديم ردودها، وأن تحد كذلك من طول تقاريرها لضمان الاستخدام الأفضل للموارد. ومن المهم أيضا تحديد الأولويات وليس فرض القيود في ما يتعلق بعمل الهيئات التي تتصدى لمسألة التعذيب. وأخيرا، أشار إلى أن لجنة مناهضة التعذيب لديها مقرران يقومان بمتابعة مواد محددة. وقد نصت بعض التوصيات على مواعيد نهائية محددة للمتابعة مدتها عام واحد، رغم أن اللجنة أدركت أنه ليس من الواقعي توقُّع أن يتغير النظام القانوني خلال هذه الفترة. ولذا، فإن اللجنة تسعى إلى مواصلة الحوار مع الدول الأطراف.

٣٤ - **السيدة مورغان – موس** (بنما): أشارت إلى أن بلدها صدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أوائل هذا العام، وقالت إنها تود أن تعرف ما هو الإجراء الرسمي للبدء في حوار بناء مع اللجنة الفرعية، بما في ذلك ما يترتب عليه الأمر من القيام بزيارة قطرية.

٣٥ - **السيد إيفانز** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب تعكفان على تجربة السبل التي من شأنها جعل اجتماعهما السنوي المشترك مفيدا قدر الإمكان في ضوء العضوية المتزايدة لكلتا الهيئتين، وذلك من خلال التركيز على المسائل الإجرائية والموضوعية الهامة. ويتخذ معظم التعاون مع الزملاء طابعا غير رسمي ويتم القيام به من خلال المحادثات وتقاسم المعلومات. وتولي اللجنة الفرعية اهتماما فائقا لعمل جميع الآليات والهيئات الإقليمية لدى التفكير في وضع برامج الزيارات والعمليات الخاصة بها، وتقيم اللجنة علاقات طيبة مع هيئات

المجتمع المدني. ويقوم العمل التعاوني للجنة على بناء الشراكات.

٣٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الفرعية تسعى إلى مساعدة الدول الأطراف للنهوض بمزايا الآليات الوقائية الوطنية، ووضعت مجموعة متينة من المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تحقيق هذه الغاية. وفي ضوء التحدي الذي يمثله توسيع عضوية اللجنة الفرعية، جرى إصلاح الممارسات الخاصة بعملها لضمان المشاركة التامة والفعالة من جانب جميع أعضائها الخمسة والعشرين، وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري. وأوضح أن العمل مع الدول الأطراف على أساس مبدأ السرية له مزاياه وعيوبه. ففي حين أنه يتيح للجنة الفرعية الدخول في علاقات وثيقة مع الدول وتلقي ردود صريحة وأمينة منها، فإنه أيضا يحول دون استفادة المتحاورين الآخرين من توصيات اللجنة، التي تظل أيضا سرية، مما يحد من الفوائد المترتبة على زيارة اللجنة الفرعية. ولذلك، فإنه يأمل في أن تفسح الحاجة الأولية لمبدأ السرية المجال أمام المزيد من الانفتاح مع دخول الحوارات مجالات عامة.

٣٧ - وأعرب عن سروره لما ذُكر من أن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى البرازيل كانت مفيدة لذلك البلد، وأنه تم اتخاذ تدابير لإنشاء آلية وطنية للوقاية على المستوى الاتحادي تكون مكملة للآليات القائمة على مستوى الولايات. ويمكن تحسين إجراءات المتابعة عن طريق الاستجابة للتقارير خلال الإطار الزمني المحدد بفترة ستة أشهر، وضمان أن تكون الردود مركزة على النقاط التي حددتها اللجنة الفرعية أصلا. وخارج هذا النطاق من التعامل، ينبغي السعي إلى فرص لتبادل الآراء والحوار والمناقشة مع اللجنة الفرعية بصورة غير رسمية.

٣٨ - وتابع كلامه قائلا إن التحديات التي تواجه اللجنة الفرعية حاليا هي، بشكل من الأشكال، نفس التحديات التي واجهتها في مراحل سابقة، لكنها تضخمت مع مرور الوقت ونتيجة لزيادة عدد الدول الأطراف. ويشكل إجراء الزيارات القطرية على أساس منتظم تحديا مستمرا للجنة الفرعية. وفي هذا الصدد، فإن الآليات الوقائية الوطنية تساعد على سد الفجوات في دورة الزيارات القطرية من خلال العمل كجهات تحاور محلية بالنيابة عن اللجنة الفرعية ومن خلال القيام بالعمل الوقائي داخل البلد. وشدد على أهمية متابعة الزيارات بدلا من إضافة زيارات جديدة حيث إن كلا منها تبدأ عملية جديدة منفصلة يتعذر على الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى مفوضية حقوق الإنسان توفير الخدمات لها أو دعمها.

٣٩ - ولئن كان من المؤكد أنه من الضروري إشراك طائفة عريضة من الجهات الفاعلة في تنفيذ ولاية اللجنة الفرعية، ليس فقط داخل هيئات المعاهدات ولكن أيضا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فإن تحقيق هذه المشاركة ينطوي على تحديات عملية. وفيما يتعلق بتحسين امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات، فإن إصلاح عمل هيئات المعاهدات ليس سوى خطوة واحدة في هذه العملية. ومن الضروري أيضا تجنب ازدواجية الجهود بين هيئات المعاهدات، وإيجاد قنوات أفضل لتقاسم المعلومات.

٤٠ - وقد أتاح توسيع عضوية اللجنة إمكانية الجمع بين أفرقة زائرة ذات طائفة أوسع نطاقا من المهارات. وللتدريب أهميته عند محاولة إدماج الخبرات في ممارسات العمل العامة. وهناك محاولات جارية لإنشاء مجموعات داخل اللجنة الفرعية لدراسة مسائل من قبيل الآثار السالبة واحتمال القيام بأعمال انتقامية تستهدف الأشخاص الذين التقى بهم الفريق الزائر. وبعض الصعوبات التي ينطوي عليها التدريب تشمل عدم وجود لغة مشتركة بين جميع أعضاء الفريق الزائر المتعدد اللغات، مما يجعل العمل خارج نطاق الاجتماع العام الرسمي أكثر تعقيدا إذا تعين على اللجنة الفرعية أن تعتمد على الموارد المجمَّعة من كامل أعضائها.

٤١ - واسترسل قائلا إن المشاركة في العمل مع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بدأت رسميا حينما قررت اللجنة الفرعية القيام بأول زيارة قطرية لها. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الفرعية، بصورة غير رسمية، من زيارة الدول التي صدقت حديثا على البروتوكول لغرض شرح نظام البروتوكول بمزيد من التفصيل، بما في ذلك عملية تصميم الآليات الوقائية الوطنية خلال السنة الأولى من التصديق. وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية ستتفاعل مع الدول خلال هذه السنة الحاسمة، فإن ظروف العمل الراهنة تعوق التبكير بهذه المشاركة لأنها تستند إلى الزيارات الرسمية دون غيرها.

٤٢ - **السيد منديز** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن تقريره المؤقت الأول المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/268) يعرض النتائج التي توصل إليها بشأن استخدام الحبس الانفرادي. ويعرِّف التقرير الحبس الانفرادي بأنه عزلة جسدية واجتماعية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم لمدة تتراوح بين ٢٢ و ٢٤ ساعة يوميا، وهو ممارسة عالمية في طابعها وتنطوي على انتهاكات واسعة النطاق. ومما يثير القلق بوجه خاص الحبس الانفرادي المطول أو لأجل غير مسمى نظرا لتزايد استخدامه في مختلف الولايات القضائية، لاسيما في سياق ''الحرب ضد الإرهاب'' والجهود المبذولة لمكافحة ''تهديدات الأمن القومي''.

٤٣ - ومع أن الحبس الانفرادي المطول قد يشكل في حد ذاته ضربا من ضروب إساءة المعاملة أو التعذيب المحظورة، لا يوجد معيار دولي لتحديد المدة القصوى المسموح بها إجمالا في الحبس الانفرادي. ودعا إلى تحديد فترة ١٥ يوما كحد فاصل بين ''الحبس الانفرادي'' و ''الحبس الانفرادي المطول''، استنادا إلى الاستنتاجات المدعمة بالوثائق بشأن النقطة التي يُحدث فيها العزل بعض الآثار النفسية الضارة التي لا يمكن محوها، واقترح فرض حظر عالمي على الحبس الانفرادي المطول أو لأجل غير مسمى. ويتمثل أحد العناصر الضارة للحبس الانفرادي في العزل الاجتماعي حيث لا يكون مستوى التحفيز الاجتماعي الناجم عنه كافيا للحفاظ على مستوى معقول من الصحة العقلية ويؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة بغض النظر عن الأوضاع المحددة للاحتجاز أو العوامل الشخصية الموجودة مسبقا. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الآثار الصحية السلبية، مثل التغيرات الدائمة في الشخصية، تكون طويلة الأجل.

٤٤ - وأضاف قائلا إنه من المهم الحفاظ على التمييز الواضح بين الحبس الانفرادي ومختلف أشكال الفصل التي تقتضيها أماكن الاحتجاز من أجل سلامة المحتجزين الضعفاء، إلا أنه لا ينبغي لهذا الفصل أن يعوق تواصلهم الاجتماعي. وقد حدَت به الآثار الضارة للحبس الانفرادي إلى أن يخلص إلى استنتاج مؤداه أن هذه الممارسة تشكل تدبيرا قاسيا يتناقض مع أحد الأهداف الأساسية لنظام السجون، وهو إعادة تأهيل المجرمين وتسهيل اندماجهم مجددا في المجتمع. ولا ينبغي مطلقا تطبيق الحبس الانفرادي على الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وينبغي إيجاد سبل بديلة لمعاملة ذوي الأمراض العقلية. ونظرا للمعاناة النفسية الشديدة التي يتعرض لها الأحداث والمرضى عقليا نتيجة لهذه الممارسة إذا استخدمت على سبيل العقاب، فإن الحبس الانفرادي يرقى إلى مرتبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذه الحالات وفقا لشدة الظروف التي يتعرضون لها.

٤٥ - وحينما يستخدم الحبس الانفرادي كشكل من أشكال العقاب بعد الإدانة، فإنه يضيف إلى العقوبة قدرا من اللاإنسانية لا يمكن تبريره كجزء لا يتجزأ من حكم بالسجن لفترة طويلة صدر بالفعل ضد المتهم. وهو أيضا يستبعد إمكانية إعادة التأهيل أو الإصلاح التي ينبغي أن تكون دائما

هدف العقوبة. وفي حالة الاحتجاز قبل المحاكمة، يصبح الحبس الانفرادي شكلا من أشكال الضغط الذي لا مبرر له للحصول على اعتراف أو للتعاون من أجل ملاحقة آخرين، وهي أهداف ينبغي أن تكون طوعية تماما من جانب المحتجزين.

٤٦ - وحينما يطبق الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة بسبب جسامة الجرم المرتكب، فإنه يصبح أيضا انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة. ومن الناحية العملية، فإن استخدام الحبس الانفرادي أثناء التحقيقات أو الاحتجاز قبل المحاكمة يزيد من خطر احتمال عدم اكتشاف أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي عدم التصدي لها. ولذلك، فهو يقترح فرض حظر على استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة، أو أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، وسواء لأجل غير مسمى أو لفترة مطولة، بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأحداث.

٤٧ - وتابع كلامه قائلا إن بعض الظروف المادية في أماكن الاحتجاز، حينما تقترن بنظام الحبس الانفرادي الخاص بالسجن، لا تتقيد بالكرامة الأصيلة للإنسان، وتنجم عنها معاناة نفسية وجسدية حادة. وحسب شدة الأوضاع في تلك السجون، وطول فترة الحبس الانفرادي، وعدم وجود عوامل مخفِّفة، مثل الزيارات الأسرية، فإن عزلة النزلاء في مثل هذه الظروف ترقى إلى كونها ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو - في الحالات الأشد - إلى كونها تعذيبا.

٤٨ - وحث الدول على أن تستعرض ممارساتها المتعلقة بالحبس الانفرادي وأن تحترم وتصون حقوق المحتجزين في الوقت الذي تحافظ فيه على الأمن والنظام في أماكن الاحتجاز. وينبغي للدول أن تحظر فرض الحبس الانفرادي كعقوبة أو كوسيلة للابتزاز وأن تنهي استخدام ممارسة الحبس الانفرادي في الاحتجاز قبل المحاكمة. وينبغي أيضا حظر الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى والحبس الانفرادي المطول بما يزيد على ١٥ يوما. ولا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا في الظروف الاستثنائية جدا، والتي أورد أمثلة عليها في تقريره، ومع اتباع الضمانات الإجرائية الدنيا. ويوفر بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره أداة للدول لتعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين.

٤٩ - وبالنسبة إلى الحالات التي يجوز فيها، من حيث المبدأ، استخدام الحبس الانفرادي، قال إنه يحث الدول على استخدام مجموعة من المبادئ التوجيهية. فأولا، يجب أن تكون الظروف المادية، ونظم السجن في الحبس الانفرادي، وفترة الحبس الانفرادي، متناسبة مع خطورة المخالفات التأديبية التي فرض الحبس الانفرادي بسببها. وثانيا، لا يجب فرض الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير في الحالات التي تفشل فيها التدابير الأقل تقييدا في تحقيق الأهداف التأديبية المرتجاة. وثالثا، يجب ألا يفرض الحبس الانفرادي أو يسمح باستمراره مطلقا إلا إذا تأكد أنه لن يتسبب في آلام مبرحة أو معاناة بالغة. وأخيرا، يجب توثيق جميع القرارات التي تتخذ فيما يتعلق بفرض الحبس الانفرادي بشكل واضح وأن تتاح بسهولة للمحتجزين ومحاميهم القانونيين.

٥٠ - وينبغي للدول أيضا أن تلتزم بالحدود الدنيا من الضمانات الداخلية والخارجية من أجل توفير أكبر حماية ممكنة لحقوق المحتجزين في الحبس الانفرادي. ويجب تسجيل مبرر الحبس ومدته وأن يبلغ بذلك الشخص المحتجز. وينبغي إخطار المحامين والأسر فورا حينما يطرأ أي تغيير على حالة نزيل الحبس الانفرادي. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء استعراض منتظم لمبررات فرض الحبس الانفرادي. ويجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي فرصة حقيقية للطعن سواء في طبيعة الحبس أو المبرر الذي يستند إليه، من

خلال عملية استعراض إداري داخليا، ومن خلال المحاكم القانونية خارجيا.

٥١ - ويجب ألا تكون هناك قيود على الطلب أو الشكوى. ويجب أن تتاح للأفراد المحتجزين في الحبس الانفرادي فرص الحصول مجانا على المشورة القانونية المختصة وعلى الموظفين الطبيين المؤهلين والمستقلين. وينبغي لأي تدهور في حالتهم العقلية أو البدنية أن يثير الافتراض بأن أوضاع الحبس كانت قاسية، وأن يستدعى إجراء استعراض فوري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم الموظفون الطبيون بصورة منتظمة بالتفتيش على الأوضاع المادية في مكان الحبس الانفرادي. وأضاف قوله إنه بعد أن يستعرض بعناية البلاغات المقدمة من الجمهور والتي تتضمن ادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يدخل مع الحكومات المعنية في عملية سرية. ويجري بصورة منتظمة إصدار تقرير مشترك يتضمن البلاغات المتعلقة بجميع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك نسخ كاملة من ردود البلدان.

٥٢ - وقد قام المقرر الخاص بزيارة إلى تونس في أوائل هذا العام لبحث الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت في ظل النظام السابق وأثناء الثورة التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولتحديد التدابير اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وقال إنه يتطلع إلى المشاركة المستمرة مع الحكومة المؤقتة في تونس، التي اشترك معها في وضع مشروع تقرير عما توصل إليه من نتائج وتوصيات. وستعرض النسخة النهائية من التقرير في الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان في شهر آذار/مارس ٢٠١٢. ويجري وضع الترتيبات النهائية للقيام بزيارات قطرية إلى العراق وقيرغيزستان والبحرين وطاجيكستان، وقد نقل رسميا إلى حكومة إثيوبيا رغبته في زيارة ذلك البلد. وتشمل أنشطة المتابعة إجراء مشاورة إقليمية بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الزيارات القطرية التي تم القيام بها في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، ودراسة مشتركة عن الاحتجاز السري صادرة عن أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٣ - **السيدة الدالي** (تونس): قالت إن بلدها، إذ ينتظر نتائج التقرير النهائي، يعلن التزامه التام بزيادة التعاون مع جميع ولايات الإجراءات الخاصة، وبتعزيز حقوق الإنسان بصورة أعمّ.

٥٤ - **السيد دي بوستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يود معرفة كيف سيستمر التعاون مع المكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة. واستفسر أيضا عن الاتجاهات السائدة في مجال تطوير أساليب منع التعذيب، وسأل عما إذا كان نهج المقرر الخاص إزاء الحبس الانفرادي (solitary confinement) يختلف عن نظرته إلى الحجز الانفرادي (incommunicado detention).

٥٥ - **السيدة مارتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تقديرها لتعاون المقرر الخاص مع حكومتها، وقالت إنه ليس هناك معيار دولي لفترة الحبس الانفرادي المسموح بها أو للظروف التي يتم فيها تطبيقه بصورة مشروعة. وقالت إن دستور بلدها يحمي حقوق الأفراد المحبوسين داخل مؤسسات بموجب أشكال من الحماية فسرتها المحكمة العليا لبلدها بأنها تحظر العقوبة القاسية أو غير العادية وتقتضي من مسؤولي السجون توفير ظروف إنسانية للحبس. كما أن الحق الذي يكفله الدستور في الرعاية الطبية الكافية يشمل رعاية الصحة العقلية.

٥٦ - ومضت تقول إن تلك المعايير تنص على عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي دون إجراء تحليل دقيق لطابعه وفترته ومسبباته وكذلك لمخاطر وقوع ضرر نفسي وجسدي بصورة غير معقولة نتيجة للعزلة المطولة. ومن الناحية العملية، فإن استخدام الحبس الانفرادي ينبغي أن يعتمد على

متغيرات مثل الخطر الذي يشكله فرد من الأفراد على نفسه أو على الآخرين، وعلى جسامة التهمة أو الجرم، وعلى وجود المرافق والظروف الملائمة للحبس الانفرادي. ويشترط دستور الولايات المتحدة أخذ هذه العوامل في الاعتبار لتقرير ما إذا كان العزل له ما يبرره.

٥٧ - وتابعت قائلة إنه حسبما يوضح تقرير المقرر الخاص فإن المبادئ التي يبرزها التقرير لمساعدة الدول على إعادة تقييم استخدام الحبس الانفرادي والتقليل منه إلى أدنى حد، أو إلغائه كلية، لا تشكل التزامات قانونية ولذلك فهي قد تتجاوز ما يتطلبه القانون الدولي والممارسة التي تتبعها معظم الدول وفقا لنظمها القانونية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المقرر الخاص بعرضه لهذه المبادئ للنظر فيها عزز من عملية مناقشة وتقييم الحبس الانفرادي داخل الحكومات وفيما بينها. وفي الختام، استفسرت عما إذا كان بمقدور المقرر الخاص أن يبين المجالات التي يعتزم التركيز عليها خلال السنة المقبلة، وعما إذا كانت مسألة التظاهر السلمي ستظل ضمن هذه المجالات.

٥٨ - **السيد روخ** (سويسرا): رحب بمساهمة المقرر الخاص في المناقشة بشأن الحبس الانفرادي، وقال إن حكومة بلده ترى أن المناقشة التي تضمنها التقرير حول الآثار الضارة للاحتجاز لأجل غير مسمى على المحتجزين تحظى بأهمية خاصة. وفي هذا الصدد، فإنه يود معرفة كيف قرر المقرر الخاص فترة ١٥ يوما كمدة للحبس الانفرادي. وأيضا، وفي ضوء الطابع الواسع النطاق للحبس الانفرادي، وبالتالي احتمال انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يتساءل ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع حظر استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة. وأخيرا، استفسر عن إمكانية أن يتناول أحد التقارير في المستقبل الصلة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار عمليات التحول إلى الديمقراطية التي بدأت تخرج إلى الوجود هذا العام من أجل الاستخدام الأفضل للفرص والدروس المستفادة خلال هذه العمليات.

٥٩ - **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن أصحاب المصلحة المعنيين في بلدها سيدرسون باهتمام توصيات المقرر الخاص من أجل مساعدة الدول على إعادة تقييم استخدام الحبس الانفرادي والتقليل منه إلى أدنى حد. وتتفق النرويج مع الرأي القائل بأن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان. وفيما يتعلق بدعوة المقرر الخاص أن تنهي الدول ممارسة الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة واعتماد تدابير فعالة في مرحلة ما قبل المحاكمة لتحسين كفاءة التحقيقات وتطبيق تدابير بديلة للمراقبة للفصل بين الأفراد وحماية التحقيقات الجارية وتجنب التواطؤ بين المحتجزين، تساءلت عما إذا كان بمقدوره أن يقدم أمثلة على البدائل الفعالة.

٦٠ - **السيدة رابيماغله** (الدانمرك): قالت إن وفدها يود معرفة ما إذا كان المقرر الخاص لديه اقتراحات عملية حول الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعده في جهوده على نحو أفضل، وعما إذا كان لديه تعليق على ما أبداه من انطباع حول استعداد الدول لاستقباله وتهيئة ظروف عمل مواتية له. وقالت إنه سيكون محل ترحيبها أن يقدم المقرر الخاص المزيد من المعلومات التفصيلية حول نهجه الذي يركز على الضحايا، وبخاصة فيما يتعلق بإعادة تأهيل الناجين من التعذيب. وتساءلت في الختام عما إذا كان الالتزام بإعادة تأهيلهم، المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، ينطبق أيضا على الدول غير المسؤولة عن التعذيب، والتي ربما يجد فيها الضحايا أنفسهم في وضع اللاجئين.

٦١ - **السيد منديز** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة): وجّه الشكر إلى تونس على دعمها الفعال لولايته عموما وأثناء الزيارة القطرية التي قام بها إلى البلد. وقال إن هناك الآن بالفعل تعاونا مع المكلفين بولايات أخرى على أنه يمكن لهذا التعاون أن يصبح أكثر فعالية وإنتاجية، وأن يتخذ، على سبيل المثال، شكل توصيات مشتركة تقدم إلى الدول. وأشار إلى الجهود التي تبذلها مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون فيما بين جميع المكلفين بولايات.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية قال إنه من الأهمية بمكان دعم عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتشجيع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وفضلا عن ذلك، هناك واجب يتمثل في التحقيق في كل واقعة تعذيب وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها على أساس أنها تشكل من الناحية النوعية شكلا مختلفا من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وسيؤدي عدم التصدي لها إلى تكرار الظروف المؤدية إلى تكرارها. ومن المهم أيضا أن تقوم الدول بإشراك ضحايا التعذيب مشاركة تامة في ملاحقة قضايا التعذيب وفي تصميم الخدمات المتصلة بإعادة التأهيل.

٦٣ - وفي الحالات التي يستخدم فيها الحبس الانفرادي، بصورة مشروعة، كوسيلة لمنع التواطؤ فيما بين الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ما، قال إنه يجب فرض الحجز الانفرادي كتدبير استثنائي محض لفترة تقل عن فترة الخمسة عشر يوما التي اقترحها كوسيلة لفرض حظر على الحبس الانفرادي المطول، ويجب أن يكون ذلك تحت إشراف السلطات القانونية وأن يخضع لضمانات صارمة.

٦٤ - ومضى قائلا إن مسألة الحبس الانفرادي وثيقة الصلة بالموضوع على وجه التحديد نظرا لأنه لا توجد معايير دولية، في المجالات التي تنطوي على مشاكل والتي أشار إليها في تقريره، يمكن للبلدان على أساسها أن تبت في التدابير التي يمكن أن تعتمدها داخليا. وواقع الحال أن الغرض من تقريره والتقارير الأخرى المثيلة هو القيام، من خلال الممارسة الاعتيادية على المستوى العالمي، بإرساء معايير ملزمة دوليا. وفي الوقت نفسه، فهو يعتزم المضي قدما نحو تحقيق هذا الهدف بأن يطلب إلى الدول أن تنظر في وضع حدود معينة داخل أطرها القانونية الداخلية. وأشار إلى وجود ضمانات هامة في بعض الدول، وقال إنه يرحب بأي معلومات عن مدى إتاحة الحصول على هذه الضمانات داخليا.

٦٥ - وعن تحديده للحد الأقصى لفترة الحبس الانفرادي بمدة ١٥ يوما، أقر بأن هذا الرقم هو رقم عشوائي بالنظر إلى صعوبة تحديد متى يمكن اعتبار الممارسة تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ضوء الكثير من العوامل الموضوعية التي ينطوي عليها الأمر، وأنه انتهى إلى هذا الرقم بعد دراسة الأدبيات التي وثقت الآثار النفسية الناجمة عن هذا الحبس. وفي بعض الحالات يستغرق الأمر أقل من فترة ١٥ يوما لإحداث الضرر النفسي الدائم؛ وعلى أية حال، فإنه يقترح أيضا وجود ضمانات لمنع وقوع هذا الضرر على المحتجزين لفترات تقل عن ١٥ يوما.

٦٦ - ودعا الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم تعليقات أمينة على تقريره، الذي أعده ليس باعتباره القول الفصل في هذه المسألة ولكن كوسيلة إلى فتح باب المناقشة حول الموضوع. وأضاف قوله إن التحركات الحالية من الدكتاتورية إلى الديمقراطية في العديد من البلدان ستتيح فرصة عظيمة لاختبار الأساليب الجديدة لمنع التعذيب. وفي هذا الصدد، فقد شحذ من همته تفاعله مع العناصر الفاعلة من البلدان العربية التي بدأت تترسخ فيها ثورة حقيقية في مجال حقوق الإنسان. وأردف قائلا إنه سيواصل سعيه إلى زيارة هذه البلدان وإقامة حوار بشأن حالات محددة.

٦٧ - وفي ما يتعلق بالبدائل الفعالة للحبس الانفرادي قبل المحاكمة بغرض الفصل بين الأفراد، كرر التأكيد على أن فرض أي فصل بين النزلاء يجب أن يكون لفترات قصيرة وأن تتاح للمحتجزين فرص الحصول على المساعدة القانونية أثناء فترة احتجازهم. ويمكن الحد من اتصالهم بالعالم الخارجي، ولكن شروط هذا التقييد يجب أن تحددها سلطة قانونية.

٦٨ - **السيدة كافاناغ** (نيوزيلندا): تكلمت باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فدعت الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن تقوم بذلك، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تطبيقها. وفي عام ٢٠١١، شاركت مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا في المناقشة السنوية لأفرقة مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الذي وجه الاهتمام على نحو قوبل بالترحيب إلى مبدأ أساسي، ألا وهو أن تيسير المشاركة التامة في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة فيه نفع لكل المجتمع. وأعربت أيضا عن ترحيب المجموعة بمواصلة العمل على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

٦٩ - وقالت إن استراليا ونيوزيلندا قدمتا تقاريرهما الأولية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بشأن تطبيقهما للاتفاقية خلال هذا العام. وستقوم كندا بذلك خلال العام المقبل، وهي تواصل العمل من أجل تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠ - وتابعت كلامها قائلة إن العدد الكبير للدول التي انضمت إلى الاتفاقية خلال هذا الوقت القصير إنما يدل على أن اللجنة الجديدة تواجه بالفعل أعمالا متأخرة كثيرة من حيث نظرها في التقارير. وأعربت عن القلق من أن المدة القصيرة المحددة بفترة أسبوعين والمخصصة للدورة السنوية للجنة ستحد من كفاءتها، وقالت إنها تؤيد الطلب المعروض على اللجنة الثالثة بإعطاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وقتا إضافيا سنويا مخصصا للاجتماعات يتناسب مع حجم عملها ولضمان حصول حقوق الأفراد ذوي الإعاقة على المعاملة المتساوية داخل منظومة الأمم المتحدة. واختتمت بيانها بالقول بأن وفد مجموعة بلدان مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا يؤيد أيضا طلب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة الظهور في جلسة تحاور أثناء الدورات المقبلة للجنة.

٧١ - **السيدة تشامبا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة آيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن عام ٢٠١١ شهد بعض التقدم نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية من جانب الدول الأعضاء، وهو أحد الأهداف الرئيسية المحددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى جانب وجود حركة مشجعة صوب سحب التحفظات التي لا تتمشى وغرض هذه المعاهدات. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاتجاه نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب.

٧٢ - وعلى الرغم من ذلك، لا يزال التطبيق المحلي لأحكام معاهدات حقوق الإنسان يشكل التحدي الرئيسي. فالدول الأطراف، كجزء من التزاماتها بموجب المعاهدات، يقع عليها أيضا واجب التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في المتابعة المتعلقة بكل من الملاحظات الختامية والآراء المتعلقة بكل قضية على حدة. وقد شارك الاتحاد الأوروبي مؤخرا، للمرة الأولى، كطرف مستقل في مؤتمر

الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقاسَم خبرته مع الآخرين في تنفيذ الاتفاقية.

٧٣ - وأضافت قائلة إن دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ يشكل علامة بارزة على طريق وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وتتويجا لأكثر من عقدين من الزمان من الجهود الدءوبة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والحكومات وأسر ضحايا هذه الممارسة الشائنة. وأكدت على ضرورة ضمان استقلال وقدرة أعضاء هيئات المعاهدات على أداء المهام المكلفة بها، ورحبت بسلسلة المشاورات حول كيفية زيادة كفاءة هذه الهيئات وجعلها أفضل تجهيزا للتصدي للتحديات التي يفرضها تزايد عبء العمل وعدد الدول الأطراف. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يقدر الجهود التي يبذلها رؤساء هيئات المعاهدات من أجل صياغة نهج منسق لتعزيز فعالية هذه الهيئات ولإمكانية التحاور فيما بينها داخل اللجنة.

٧٤ - وأثنت على مفوضية حقوق الإنسان لما تقوم به من عمل ممتاز، وأكدت على أن استقلالية المفوضية هي أحد العوامل الحاسمة لأدائها الفعال للمهام الموكلة إليها. وقد دعم الاتحاد الأوروبي مشروعا لزيادة قدرة المفوضية على تيسير الامتثال للملاحظات والآراء التي تبديها هيئات المعاهدات. وفي الختام، أكدت على أن التعاون بلا أية عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني هو أيضا أمر لا غنى عنه لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بالولايات المكلفين بها، وشددت على النداء الذي وجهته المفوضة السامية ودعت فيه الدول إلى وقف أعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة والقيام، بالأحرى، بتيسير هذا التعاون.

٧٥ - **السيدة نواشوكوا** (نيجيريا): رحبت بما تم مؤخرا من اختتام الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وباختتام استعراض عمل المجلس، وقالت إنه لابد من التوصل إلى توازن مقبول بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. ومن شأن الفشل في تحقيق ذلك أن يجعل المناقشة حول تعزيز حقوق الإنسان - والتي تركز بالكامل تقريبا على الفئة الأولى من الحقوق - فارغة من مضمونها بالنسبة للغالبية الساحقة من الناس حول العالم، الذين يفهم الكثير منهم بصورة متزايدة حقوق الإنسان الخاصة بهم باعتبارها تحقيق تحسن سريع في سبل معيشتهم.

٧٦ - وقالت إن زيادة المساعدة الإنمائية والمالية إلى البلدان النامية، وإعادة توجيه آليات حقوق الإنسان صوب النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أمر لابد منه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والبلدان الأفريقية، باعتبارها من البلدان المتضررة بشدة من جراء الفقر والنزاعات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، تدرك بوضوح الصلة بين الأمن والتنمية، كما تدرك الآثار الواضحة للتمتع التام بحقوق الإنسان.

٧٧ - وعلى الرغم من الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي، لا تزال، للأسف، أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب متفشية في أنحاء العالم. ونيجيريا، باعتبارها الأمة السوداء الأكثر اكتظاظا بالسكان في العالم، ملتزمة بالقيام بدور رائد في مكافحة جميع أشكال العنصرية من خلال تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهي تحث جميع البلدان على أن تحذو حذوها. وأضافت قولها إن حكومة بلدها تقوم أيضا بتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية عامة من أجل تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٨ - وتابعت القول بأن نيجيريا طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة، وأنها بصفتها تلك ناشطة بوجه خاص في العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أنشأت حكومة بلدها مكاتب لتمكين المرأة في جميع أنحاء البلد من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في نيجيريا. وهي تدعم أيضا هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقالت في الختام إن الدعوة المفتوحة من حكومة بلدها والموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة نيجيريا هي شاهد على التزام نيجيريا بتعزيز حقوق الإنسان من خلال منظومة الأمم المتحدة.

٧٩ - **السيدة لي زياومي** (الصين): قالت إن حكومة بلدها أولت اهتماما شديدا لعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبالذات لعملية إصلاح هيئات المعاهدات. ولئن كان من الضروري لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تصبح أكثر كفاءة في عملها، فإنه لابد لها أن تعمل في ظل امتثال صارم للولايات المكلفة بها وأن تنأى بنفسها عن التسييس والانتقائية. وفي الوقت نفسه، ينبغي لهيئات المعاهدات أن تشارك في حوار بناء مع الدول الأطراف من أجل ضمان مواءمة استنتاجاتها وتوصياتها مع الظروف المعينة في تلك البلدان، وتكون بالتالي حسنة التوجيه وقابلة للتنفيذ.

٨٠ - وأضافت قائلة إن على هيئات المعاهدات، لدى إعداد ملاحظاتها العامة، أن تسعى إلى الحصول على مساهمات من جميع الأطراف، وأن تولي الاهتمام لآراء واقتراحات الدول الأطراف، وأن تتجنب التفسيرات الفضفاضة لأحكام المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإن حكومة بلدها قدمت إلى مفوضية حقوق الإنسان ردا مكتوبا على التعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب. وتؤيد الصين الإصلاحات الضرورية لهيئات المعاهدات والتي تحترم بالكامل آراء الدول الأطراف. ونظرا للاختلافات الكبيرة بين الدول الأطراف فإن حكومة بلدها تقترح إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لمناقشة إصلاح هيئات المعاهدات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٨١ - ومضت قائلة إن الصين طرف في ٢٥ من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي تقوم حاليا بسلسلة من الإصلاحات التشريعية والقانونية والإدارية توطئة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق لها أن وقعت عليه بالفعل. وقد أولت حكومة بلدها اهتماما شديدا لمواءمة تشريعاتها وسياساتها المحلية مع أحكام المعاهدات، وقد أوفت تماما بالتزاماتها بموجب المعاهدات في مجالات العمل ذات الصلة. وقدمت الصين تقارير عن تطبيقها للمعاهدات في المواعيد المقررة وحافظت على اتصالات طيبة مع مختلف هيئات المعاهدات والتي أخذت الصين بتوصياتها قدر الإمكان في ضوء ظروفها.

٨٢ - واسترسلت قائلة إن الحكومة الصينية، في ظل مبدأ ''بلدٌ واحد، ونظامان''، ساعدت المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والمنطقة الإدارية الخاصة لماكاو على الوفاء بالتزاماتهما بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وشاركت أيضا بصورة فعالة في تطوير القواعد الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي اعتمد مؤخرا، وستواصل مشاركتها في هذا المجال.

٨٣ - **السيد فاليرو بريسينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومة بلده توفر الحماية للتمتع التام بالحرية والعدالة والمساواة والتضامن من خلال ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وقال إن المعايير المحددة في صكوك حقوق الإنسان التي يكون بلده طرفا فيها لا تطبق داخليا إلا بقدر احتوائها على معايير أفضل من تلك التي يتضمنها الدستور الوطني بالفعل. وأضاف قائلا إن بلده

طرف في تسع صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد ساهم مؤخرا بمبلغ ٠٠٠ ٣٨ دولار في صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب.

٨٤ - وأضاف قائلا إن السياسات التي تتبعها حكومة بلده في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق المساواة لجميع الفنزويليين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وضمان حرياتهم الأساسية. ويجب أن تكون ممارسة حقوق الإنسان متأصلة في مبادئ الموضوعية والنزاهة وعدم الانتقائية، كما ينبغي لمبدأ عالمية حقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد أدت السياسات العامة على مدى العقد الماضي إلى تحقيق خفض كبير في معدلات الفقر المدقع. وسجلت الاستثمارات الاجتماعية نموا غير مسبوق وجعلت من الممكن تقريبا بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وأدت إلى تحقيق الديمقراطية القائمة على المشاركة حيث يمكن التمتع بمكاسب التنمية جنبا إلى جنب مع الحريات السياسية. وقد أقر المجتمع الدولي بما حققته جمهورية فنزويلا البوليفارية من إنجازات لا سبيل إلى إنكارها في هذا الصدد، وكان أحدثها في سياق تقريرها المنبثق عن الاستعراض الدوري الشامل، والذي عرض في أوائل هذا الشهر.

٨٥ - وتابع قائلا إن بلده يدين بصورة قاطعة أي شكل من أشكال الأفعال التي تخل بحقوق الإنسان ولا يقدم على ارتكابها، بما في ذلك الاضطهاد السياسي، والتعذيب، وإيواء الإرهابيين الدوليين، والحد من حرية التعبير، واحتجاز المعارضين. بيد أن بلدانا كبرى معينة تستخدم ذريعة ما يسمى بالحرب على الإرهاب لفرض أشكال الغزو والاقتتال بين الأشقاء وانتهاك سيادة الآخرين في الوقت الذي تتهمهم فيه بانتهاك حقوق الإنسان.

٨٦ - ومضى قائلا إن تعميم حقوق الإنسان في المجتمعات التي عاشت تاريخا من القمع هو مهمة ملحة، غير أنه يتعين تحقيقها تدريجيا، لأن الاعتراف بمبدأ الطابع العالمي لحقوق الإنسان لا يمثل بأي حال من الأحوال قبولا بنموذج عالمي وحيد لنظام اجتماعي سياسي. واختتم بالقول بأن الحوار والاحترام المتبادلين بين الدول ذات السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هي أمور لا غنى عنها من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.